

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وأما لو لم يحصل القطع وكانت حياة زيد مثلاً مشكوكة فمن الواضح أن لزومها أيضاً سوف تكون مشكوكة، فإذا فرضنا قيام أمانة معتبرة على حياته كإخبار البيعة مثلاً، فلا إشكال في لزوم ترتيب آثار نفس الحياة من حرمة التصرف في ماله وحرمة تزويج زوجته وتوريثه ونحو ذلك؛ لأن ذلك مقتضى دليل اعتبار البيعة، وأما الآثار الشرعية المترتبة على لزوم الحياة، كما إذا كان ناذراً للتصدق بدينار، وبدينار إذا نبتت لحيته، فالمشهور أيضاً وجوب ترتيب تلك الآثار بمجرد قيام البيعة على حياة زيد، وهذا معنى ما يقال «إن مثبتات الأمارات حجة» ومرادهم أن الأمانة تثبت لزوم ما أدت إليه أيضاً، فيجب ترتيب الآثار الشرعية المرتبة على اللوازم أيضاً. وأما الأصول العملية الجارية في الموضوع عند عدم الأمانة كاستصحاب حياة زيد، فالمشهور أنه لا يثبت به إلا آثار نفسها دون آثار لزومها فلو أُريد ترتيب تلك الآثار فلا بد من إجراء استصحاب آخر بالنسبة إلى نفس اللوازم لو كانت لها حالة سابقة وجودية، فاستصحاب حياة زيد ينفع لاثبات حرمة التصرف في ماله، وأما وجوب التصديق بدينار أو دينار في المثال فإثباته يحتاج إلى إجراء الاستصحاب في نفس النفس ونبات اللحية لو كانت لهما حالة سابقة. وهذا المعنى ما اشتهر «أن الأصل المثبت غير حجة» ومرادهم أن الأصل الذي يراد به اثبات لوازم الأصل ليترتب عليها آثارها لا تكون بحجة. ويراد به «الأصل المثبت»: الأصل الذي تقع فيه الوساطة غير الشرعية – عقلية أو عادية – بين مؤدّى الأصل والآخر الشرعي الذي يراد اثباته (1141).